

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين ؛

#### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعنى كل حائز من تسليم مقادير القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات ٧٢ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يتم تسليمه .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ )

وزير التموين (بالنيابة) وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
محمد أبو نصير أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

#### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ٢٨ (مصروفات غير منظورة) اعتماد اضافى قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (مائة وثلاثون ألف جنيه) زيادة على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ )

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
عبد المنعم القيسونى جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦

بشروط الاعفاء من توريد التمغ المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥٣

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛